

على غايب اي لا يصح قضاؤه على الغائب ولا له الا ان يحضر من
يقوم مقامه **حقيقة كركله او وصيه الميت** **ومتى الوقت** يظهر
الاستئذان وهذا القام ان الوكيل والوصي والحاضر فان القاضي انما يحكم
على الغائب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي وتكتب في السجل انه حكم
على الميت وعلى الغائب حضرة وكيله وحضرة وصيه كذا في جامع الضميرين
او شرعنا على قوله حقيقة اي باثابة الشرع عنه **كروا** **انما هي** اي المنة
من قبله **او كما بان تكون ما يدعي على الغائب** **سواء ما يدعي على الحاضر** **بمقتضى**
الحاضر **فخصنا** عن الغائب ويصير مقتضا عليه كالمقتضى على الغائب ثم ذكر
مثال ذلك بقوله **انما ابرهن على دمي يدعيه اشترى** اي المدعي من
فلان الغائب قبل ادقاضي على الحاضر **كان حكما على الغائب** يعني اذ ادعي
عينا في يد غيره انما استترها من فلان الغائب واقام البيعة على يد
دفعي ثم حضر الغائب ولكن ذلك لا يلبث الا الكراه ولا يحتاج الاعادة
البيعة لانه صار مقتضا عليه فان المدعي لا يتوصل اليها بغير دفع الامانة
على الغائب وذكر في الجيني بعد ان على نعمة من ادعي عليه حثالا
يثبت عليه الا بالقبض على الغائب فالتقاضي الحاضر قضا على الغائب
ونظيرها جديتة ومسا يلزمها اقام بيعة ان له على فلان الغائب كذا
وان هذا قبل عنه بمره بمقتضى على الغائب ومنها ما اقام بيعة انه كينزل
بكره له على فلان وان له عليه انما كانت قبل الكفالة **يقضي** على الحاضر
والغائب ولا يحتاج الى دعوى الكفالة بامر جلائ الا في نكته لان
الكفالة المطلقة لا تجب المالك على الكفيل بل لا يوجب على المصير بضم
كانه على الكفالة بوجود المال على المصير فاقضى الحاضر على الغائب
خصما وجهنا ان القاذف اذا قال انا عبد فلان فلا حد علي فاقام
المقزوب بيعة ان فلا ما اعتقه حر وكان قضا على الغائب بالحق وبها
لوقال له يا ابن الزانية فقال القاذف امة امة فلا فاقام المقزوب
بيعة انما هي بيت فلان القرشية يحكم بالنسب ويجوز منها ما اقام بيعة
ان ابن عم الميت فلان فان الميت فلان من فلان يجتمعان الاجاب
وحدوانه وارثه فيقتى بالبرك والنسب على الغائب ومنها ما اقام
بيعة ان ابوي الميت كانا مملوكين لم اعتقهما ثم ولدتهما هذا الولد
وعادت وانه مولاه وارثه فتق بالولا وكان قضا بالولا على الابوين
وحديثه المولود من جديتة ومنها ما اقام لادعي العبد المادون
ضممت لربك عليه ان اعتقه مولاه فاقام بيعة عليه ان مولاه
اعتقه لغير الصلح والعبد والمولى غايبان يقضى بالصلح ان
وكان قضا بالحق للغائب وعلى الغائب ومنها ما اقال المشهور

عليه

عليه انما هو عبد فاقام المدعي والساهد بيعة ان مولاه اعتقه قبل
السهادة ومنها الوادي سباني ببيع جرائه استراه من فلان واقام بيعة
يقضي له بالملك والنسب من فلان ومنها ما اقام المدعي فاقام المدعي
بيعة ان مولاه كان اعتقه وادعي كمال الحر ومنها ما اقام العبد المدعي
بيعة ان الباع كان اعتقه وادعي كمال الحر ومنها ما اقام العبد المدعي
بملكه ومنها ما اقال لرجل ما باعته فلان فاعاد اقام الرجل بيعة على
الاصح من ان ادعي فلان عليه بالملك ومنها ما اقام بيعة على رجل ان
اشترت هذه الدار من فلان وافتتبعها ومنها ما اقال لرجل فلان
على انه خافضا فاقام الما مور بيعة انه قضاها يقضي بغير الغائب
والرجوع على الاجز ومنها ما اقال لغيره انه ي في يدي فلان خاشع
لي وانقر الثمن واقام الما مور بيعة انه فعله بملك ومنها ما اقال لرجل
اخبر فلان ما ادعي فتق فاقام الضمير بيعة ان فلان اذ اذنتك
كذا وادعي فضيعة غنقه ومنها الكفيل بالمرافق بيعة على المصير انه ادعي
الطالب ومنها ما اقام بيعة على انه له على فلان الغايبه اقال بما عليه
ومنها ما اقام بيعة على رجل انه كان فلان عليه ان اقال بما عليه
واقصتها اليه ومنها ما اقال الباع المشتري بالثمن خافض هو بيعة
انه اقاله بالثمن على فلان ومنها ما اقال لرجل ان جبي عليك فلان
فانكسر بنفسه فاقام بيعة انه جبي عليه فلان ومنها ما اقام بيعة على
رجل ان يده اذ اقاله فاقامه والبي بيعة ان فلان اذ اذنتك وسلم اذ ادعي
او بوع ومنها ما اقامه والبي بيعة ان المدعي باعها من فلان وقضها
بمنظر بيعة المدعي ويلزم السهل الغائب ومنها ما اقال ذو اليد ادعيه
فلان فطلب تحليمه به فتق يقضي عليه فخر على فلان ومنها وصل الى
ان يرفقضي عليه فخر على فلان ومنها ما اقام بيعة على عبد ان مولاه
اعتقه وانه قطع يده بعد ذلك او استولى منه او اشترى منه او باع
منه ومنها ما اقول ان نوقال لآخر انه ان طلق فلان امراته فاننت
طالق فانكمت بيعة انه ادعي الغائب تدعي تقبل البيعة جميع هذه
الصوره وتضمن القضا على الحاضر انقضا على الغائب فيها اشترى
ولو كان ما يدعي على الغائب **وطا** **او يدعي على الحاضر** **لا يكون الحكم على الغائب**
ادان فيه اطلاق الغائب **من** قال الامران خلق فلان امراته فاننت طلق
فاقامت زوجتها الحاد فبيعت فلان فلان اطلق امراته فاننت طلق
على الاصح لان فيه ضرا على الغائب لا يطال نكاحه بخلاف المولى بيعة
لوعلى طلاقها يدخل فلان الا اذا فانه يثبت له ان تقضى لبطاحي الغائب
واما انا اثبات طلاق الغائب المذكور في فصول المهاد وغيره فكلها على الضيق

الغائب